باسطوانة المسجد او حايط المسجد فان مسح بيده تصير ورقة في الاجناس في كتاب الوقف عن محمد فيه وكان لحين في المسجد او نطع
حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل وتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس وان كان منبسطا يكره وغشيه
موضوعة في المسجد لا باس به اذا نزح ماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين المسجد وهذا على القول الذي لا يغير الماء وقد ذكرنا
في الطهارات ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا
اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فح لا باس وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان
اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب
والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لله لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس كما الوقف عن محمد رحمه الله
في دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو بعيد عن المسجد يصلى فيه في الحر والبرد ايضا الاجرة له كالمسجد وكل من في
المسجد لغير الصلوة جاز وللمصيبة ماتى في كتاب الكراهية لجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روى عن علي رضي الله عنه هكذا
وفي الجامع الصغير في باب المسجد اشارة الله **ما يتصل به** رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته
رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سال تجديد الاذن وان لم
يعرف استاذن من الحاكم وان تعذر رجوت في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا لو استيذان الحاكم لدفع الاثم اما الضمان فواجب
واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع حولتها ماتى في كتاب الوكالة وعلى هذا ياتي من مسجد او امام
اذا سال شيئا للفقراء وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم والله اعلم

كتاب الحيض

وهو يشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الاشتغال الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس ٥

اما الفصل الاول فنقول اعلم بان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها
وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت اية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام
كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن تكره وان كانت قاصدة
شكر النعمة او الثناء لا تكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وتحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القرآن والدخول في
المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا عصت ووجب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا امضت مدة
الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها لما انقطع الدم وان لم تغتسل او لا مبتدأة او معتادة وينقضي عدتها وتنقطع الرجعة
ويحل لها التزوج لكن لا تستحب وحل للزوج قربانها لكن لا تستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليس كل ما تراه المراة من الدم حيضا
حتى ترى من قبلها فاذا رأت من الدبر لا يكون حيضا وتستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها
احتيالا ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من خروج لاثبات الحكم
والحايض اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان يكون حايضا بخلاف صاحب الجرح السائل وتمام هذا ذكرنا في كتاب الطهارات
في مسئلة الكرسف ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امراته
الحايض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امراته المستحاضة لا باس والاقل

واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة
الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكى من الخلاف فيما بين ابي حنيفة وابي
ذلك في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة الا بانت معتد بخمس وخمسين هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق وفي
فصل العدة يأتي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية
وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفاء حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة
غير خالصة على الاستمرار ان كانت مثل لون التبن فهو حيض وان كانت دون لون التبن فليس بحيض امراة رأت بياضا على الخرقة
ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم اليابس والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد
ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبهه بالقز وهي
حيض رأت في اول ايامها او اخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله ليست بحيض الا ان
ترى على اثر الدم مبتدأة رأت الدم اول ما تترك الصلوة والصوم فان قصر عن ثلثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوة والصوم
وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف
فوت الصلوة وصلت ولا تجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت
هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها
رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب
الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر
هذا التاخير استحباب لا يجب قال الاول ويأتيها زوجها ان كان اخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين
في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا ان لم تكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على
على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تجتنب جميع هذه الاحكام واما المجامعة فقد ذكرنا ان الدم اذا
انقطع دون عادتها المعروفة لا ياتيها زوجها حتى تاتي عادتها واذا انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة
كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان
يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل
فيه وتحرم لم قضاء تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة وطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار
ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون
العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت
لا تؤمر بقضاء الفجر وفيها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتح
سقطت تلك الصلوة عنها لاجماعا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)